

14.4/.1/40

۷۵

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني



مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الطريقى؟ الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.



مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية الستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقي ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
 - و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.



- قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
- لا إشكال في قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، أي إثبات التنجيز و التعذير المترتب على المتيقن، و انما البحث في إثباته للأثر الشرعي المترتب على نفس العلم القطع الموضوعي و لهذا البحث ثمرات مهمة عملية و فنية نشير إلى بعضها:



- فمنها ترتب الأحكام الشرعية المتفرعة على العلم بشيء لا على واقع ذلك الشيء من قبيل جواز الإفتاء بالمؤدى بناء على انه من أحكام العلم بالواقع لا الواقع و إلّا كان من آثار القطع الطريقي.
- و منها حكومة الاستصحاب على الأصول العملية المغياة
- و منها حكومة الاستصحاب السببي على المسببي على بيان يأتى فى محله.

بحوث في علم الأصول، ج٤، ص: ١٤٨



- و البحث عن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي في المقام لا بد ان يفرغ فيه عن امرين:
- الأول الفراغ ثبوتا عن إمكان استفادهٔ قيام حجه ما مقام القطع الطريقي و الموضوعي معا من دليل واحد. و هذا ما بحثناه مفصلا في بحوث القطع.



• الثانى عدم إرادهٔ المتيقن من اليقين في أحاديث الاستصحاب و إلا يكون استفادهٔ قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي و ترتيب آثار اليقين الموضوعي بحاجهٔ إلى ارتكاب عنايات فائقهٔ واضحهٔ البطلان،



• فانه بناء على ذلك سواء كان المراد النهى عن نقض المتيقن أم الاخبار عن عدم انتقاضه بالشك و التعبد ببقائه لا وجه عرفي لاستفادهٔ التعبد ببقاء اليقين بل غايته التعبد ببقاء المتيقن و تنزيله منزلة الواقع و هو لا يقتضى أكثر من ترتيب آثار القطع الطريقي لا الموضوعي.



- و منه يظهر ان مثل الشيخ (قده) و من يحذو حذوه في اسناد النقض في الحديث إلى المتيقن لا اليقين من الصعب عليهم استفادهٔ قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من أدلته.
- و بعد الفراغ عن تمامية هذين الأمرين يقع البحث عن إمكان استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من أحاديث الاستصحاب. و يمكن ان يذكر في وجهه عدة تقريبات:



• التقريب الأول – ما يتراءى من عبائر السيد الأستاذ من أن مفاد أدله الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين و عدم انتقاضه و مقتضاه ترتب كلا نوعى آثار اليقين الطريقى و الموضوعى معا.



• و اما قيام الأصول المحرزة مقام القطع، و هي الأصول التي تكون ناظرهٔ إلى الواقع: كالاستصحاب و قاعده الفراغ و التجاوز- بناء على عدم كونها من الأمارات- و قاعدة عدم اعتبار الشك من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر، و قاعدهٔ عدم اعتبار الشک ممن کثر شکه و تجاوز عن المتعارف، و غيرها من القواعد الناظرة إلى الواقع في ظرف الشك - فالظاهر انها تقوم مقام القطع الطريقي و القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية،



- إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علماً، فتترتب عليها آثاره العقلية و الشرعية من المنجزية و المعذرية، و الحكم المأخوذ في موضوعه القطع ...
- * لو صح هذا البيان لتترتب اللوازم العقلية و العادية و لم يقل به أحد حتى السيد الخوئى نفسه. (مهدى الهادوى الطهراني)



• و هذا البيان بهذا المقدار مبهم لا يتضمن تبيين فذلكة الدلالة و لا يعلم ان المقصود منه كون المدلول المطابقى لأحاديث الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين أو هو مدلول التزامى.



• و التحقيق: ان استفادهٔ التعبد ببقاء اليقين و عدم انتقاضه كمدلول مطابقي لأحاديث الاستصحاب يكون في إحدى صورتين:



- ١- ان يكون مفاد الحديث النفى لا النهى فيكون اخبارا عن عدم انتقاض اليقين بالشك.
- ٢- ان يكون مفاد الحديث النهى عن النقض الحقيقى التكويني لليقين إرشادا إلى عدم الانتقاض نظير النهى عن الصلاة أيام الحيض إرشادا إلى بطلانها.



• و كلا الأمرين خلاف الظاهر، إذ لا ينبغى الإشكال فى ظهور أحاديث الاستصحاب فى النهى عن نقض اليقين بالشك بل صراحة جملة من فقراتها فى ذلك، بل لو فرض إرادة النفى كان المناسب ان يعبر بعدم الانتقاض لا النقض،



• كما ان المراد من النقض أيضا النقض العملى لا التكويني غير المقدور مع فرض حصول الشك و انتقاض اليقين، كما يشهد بذلك أيضا سياق التعليل بأمر مركوز و التعبير بأنه لا ينقض اليقين بالشك أبدا أو لا يدفع بالشك أو ابن على اليقين فان ما هو الارتكازى انما هو عدم النقض العملي كما ان التأبيد و الدفع و البناء كلها تناسب النقض العملى لا الحقيقي.



• التقريب الثاني – ما ذكره المحقق العراقي (قده) بعد تسليم إرادة النهي من أدلة الاستصحاب لا النفي و انه نهي عن النقض العملي لا الحقيقي فتدل على حرمة النقض العملي لليقين و وجوب الجرى عليه بقاء و كأنه متيقن، فانه مع ذلك استفاد قيامه مقام القطع الطريقي و الموضوعي معا من باب ان الجرى العملي على اليقين يقتضى الجرى على وفق اثاره الطريقية و الموضوعية معا فلا وجه لتخصيص عدم النقض بأحدهما دون الآخر.



• (فان المراد) من مادة النقض المتعلق باليقين بعد ان كان هو النقض الادعائي بحسب البناء و العمل، لا النقض الحقيقي، يكون مرجع النهي المستفاد من الهيئة إلى الأمر بالبناء على بقاء اليقين بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال الراجع إلى وجوب المعاملة مع اليقين المنقوض معاملة عدمه من حيث الجرى العملي،



• فكل عمل يجب في حال اليقين بشيء يجب في حال الشك في بقائه سواء كان العمل من آثار نفس اليقين كاليقين الموضوعي أو من آثار المتيقن المترتب عليه بسبب اليقين كاليقين الطريقي المحض



• (و بـذلک) نلتـزم بقيـام الاستصـحاب مقـام العلـم الموضوعى على الوجه الطريقى لا الصفتى ما لم يؤخذ في موضوعه نفى الشک، كما نلتزم بحكومته على سائر الأصول المأخوذ فيها المعرفة غاية للحكم بنحـو تمـام الموضوعى كما نبهنا عليه غير مرة.



• التقريب الثالث - حمل النهى في أدلة الاستصحاب على الكنائية و الإرشاد إلى عدم انتقاض اليقين نظير إرشادية النهي عن صلاة الحائض، اما من جهة كونه متعلقا بالنقض الحقيقي و هو غير مقدور فلا يعقل تعلق النهى الحقيقي به فيكون قرينة على الإرشادية، او باعتبار ان النقض حتى لو أريد به النقض العملى لا الحقيقى فمن الواضح عدم إرادة تحريم النقض العملى في موارد الاستصحاب،



• كيف و قد يكون الاستصحاب لحكم غير إلزامي أو لحكم وضعى كما في مورد بعض روايات الاستصحاب و لا معنى لتحريم النقض في مثل ذلك، فلا محالة لا بد و ان يحمل النهى على انه كناية عن عدم الملزوم أي عدم الانتقاض باعتبار ان النقض العملى لازم الانتقاض الحقيقى لليقين بالشك.



• و لعل هذا هو حاق مقصود المحقق النائيني (قده) حينما استفاد جعل الطريقية و العلمية للاستصحاب بالرغم من حمله للنقض على النقض العملي لا الحقيقي.



• و قد يناقش هذا التقريب بكلتا صيغتيه بأنَّ استفادة جعل العلمية و الطريقية للاستصحاب مستحيل ثبوتا لأن الشك قد أخذ موضوعا لهذا الجعل في لسان دليل الاستصحاب و الموضوع لا بد و ان ينظر إليه مفروغا عنه أى بنظر فراغى و هذا يتهافت مع كون النظر إلى إلغائه و جعله علما و يقينا [١].



• و توهم انه قد أخذ في موضوع الأصول الشك، فكيف يمكن اعتبارها علماً، فان اعتبارها علماً مع التحفظ على الشك المأخوذ في موضوعها اعتبار للجمع بين النقيضين، فلم يعتبر في مواردها إلا البناء العملي



• (مدفوع) بأن الشك المأخوذ في موضوع الأصول هو الشك الوجداني، و العلم تعبدي، و لا تنافي بينهما أصلا، انما التنافي بين الشك الوجداني و العلم الوجداني و العلم الوجداني لا بين الشك الوجداني و العلم التعبدي



• [١] - يمكن الإجابة على هذا التهافت بان ظاهر الخطاب في أمثال هذه الموارد الفراغ عن وجود الشك مع قطع النظر عن الجعل لا مطلقا فقوله عليه السلام لا شك لكثير الشك أو إذا شككت فشكك ليس بشيء قد فرغ فيه عن الشك في المرتبة السابقة عن هذا الجعل.



• و هذه خصوصيهٔ مفهومه عرفا فلا يبقى تهافت فيمكن ان يكون الاستصحاب من هذا الباب كما إذا صرح بان من كان على يقين و شك فشكه ليس بشك. و يكون الجواب على أصل التقريب عندئذ بمنع ظهور أدلة الاستصحاب في الإرشاد إلى بقاء اليقين لا بالصيغة الأولى لظهور النقض في النقض العملي لا الحقيقي، و لا بالصيغة الثانية لأن النهي عن الجرى العملي يكون كناية عن بقاء الحجية بمعنى المنجزية و المعذرية و ثبوت نفس الأثر العملي الذي كان ثابتا قبل الشك فان هذا المعنى ان لم يكن هو المتعين في مفاد هذه الأحاديث عرفا فلا إشكال في انه المتيقن من مفادها بحيث يحتاج إفادة التعبد ببقاء اليقين إلى مزيد بيان و مئونة، و لا أقل من الإجمال و لا يمكن التمسك بالإطلاق لنكتة سوف يأتي شرحها في المتن، نعم هذا الكلام لا يتم على مباني الميرزا في جعل الطريقية على ما سوف يظهر. بحوث في علم الأصول، ج٤، ص: ١٧١

مهدي الهادوي الطهراني



• و جواب هذه المناقشة ما قد يستفاد من بعض عبائر المحقق النائيني (قده) من الفرق بين الطريقية المجعولة للأمارات و الطريقية المجعولة للاستصحاب من حيث ان الأمارات قد جعلت علما من حيث صفة الكاشفية و إراءة الواقع التي تثبت للعلم بينما الاستصحاب جعل علما من حيث صفة الاقتضاء للجرى العملي و المحركية الثابتة للعلم زائدا على كاشفيته،



• فان هذا التحليل يمكن ان يستفاد منه الجواب على المناقشة المذكورة بدعوى عدم التهافت لأن قوله (لا تنقض اليقين بالشك) قد فرغ فيه عن وجود الشك خارجا بلحاظ مرحلهٔ الانكشاف و ادعى عدم وجوده بلحاظ عالم الجرى العملي و المحركية فلا منافاة و لا تهافت.



• إِلَّا ان هذا يستوجب انهيار أصل التقريب لأن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي يعنى قيامه مقام ما هو ظاهر أدلة القطع الموضوعي من أخذه بما هو كاشف في موضوع ذلك الأثر لا بما هو محرک و منجز و إلّا قام کل منجز أو معذر شرعی مقامه، و ان كان يعقل أخذ المحركية الخاصة الناشئة عن العلم موضوعا للأثر الموضوعي فلا يقوم مقامه الا ما ينزل منزلته في هذه المحركية الخاصة و لكنه على كل حال خلاف ظاهر أدلة القطع الموضوعي فان ظاهرها أخذ القطع بما هو كاشف و طريق موضوعا للحكم الشرعي.



• ثم ان المحقق العراقي (قده) أورد على المحقق النائيني (قده) في المقام بالتناقض بين موقفه هنا و موقفه في البحث السابق لإثبات اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع، لأنه و ان لم يختر هناك إرادة المتيقن من اليقين بل أسند النقض إلى اليقين و لكنه أراد به النقض العملى الذي يكون بلحاظ المتيقن فكأنه أسند نقض اثار المتيقن إلى اليقين،



• و بناء عليه لا موجب لاستفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي لأن الجرى العملي على طبق المتيقن لا ربط له باثار اليقين الموضوعي ان فرض إرادة نقض المتيقن عملا، و ان أريد نقض اليقين بما هو يقين لا بلحاظ الجرى العملي فلا وجه لاشتراط إحراز المقتضى للمتيقن في المقام السابق فالجمع بين قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي و الاختصاص بالشك في الرافع يستبطن تناقضا.



• و هذا الإشكال نشأ من تصور ان المحقق النائيني يحمل النهى في أدلة الاستصحاب على النهى التحريمي عن النقض العملى، مع انك عرفت في التقريب الثالث المتقدم انه يحمله على الكنائية و الإرشاد إلى التعبد ببقاء اليقين فلا تهافت،



• توضيح ذلك: ان النقض و ان أريد منه نقض الجرى العملى الذي هو من آثار المتيقن إلّا ان النهى عن نقض الجرى العملى لا يراد منه نهى تحريم بل نهى إرشاد و كناية عن التعبد بالبقاء،



• و الأمر المرشد إليه و ان كان يمكن ان يكون بقاء المتيقن لا اليقين و معه لا يترتب آثار القطع الموضوعي على الاستصحاب إلّا ان المحقق النائيني (قده) يشخص المرشد إليه في بقاء اليقين، باعتبار ان الحجيات المجعولة عقلائيا يكون بمعنى جعل الطريقية و العلمية فكأن ارتكازية ذلك في موارد يراد فيها جعل الحجية بمعنى إثبات الواقع بنفسها القرينة على تعيين ان المراد الجدى هو التعبد ببقاء اليقين و العلم و جعله لا التعبد ببقاء المتيقن ظاهرا [١]

حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



• [١] - هذا الارتكاز في باب جعل الطريقية و العلمية و تتميم الكشف كما في الأمارات معقول إلّا ان المفروض ان المجعول في باب الاستصحاب حتى عند الميرزا المحركية و الجرى العملي و من هنا لم تكن مثبتاته حجة و مثل هذا الجعل ليس ارتكازيا عند العقلاء لأنه من التعبد الصرف.



• فيترتب عليه آثار القطع الطريقى و الموضوعى معا لا محالة فى الوقت الذى يكون المدلول المطابقى غير شامل لموارد الشك فى المقتضى لأن المراد بنقض اليقين نقض الجرى العملى لليقين المتوقف بحسب الفرض على إحراز مقتضى البقاء للمتيقن.



• و قد يناقش التقريب المتقدم عن المحقق النائيني (قده) لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي بأن مفاد الحديث بعد ان كان كنائيا و إرشادا إلى التعبد ببقاء اليقين فلا دليل على إرادة أكثر من التعبد ببقاء اليقين في إثارة الطريقية و الجرى العملي منه،



• و اما التعبد ببقائه بلحاظ الأثر الموضوعي فبحاجة إلى مئونة زائدة لا شاهد عليها و لا يمكن إثباتها بالإطلاق و مقدمات الحكمة لأن الإطلاق ينفي القيد عن المدلول و لا يثبت أصل المدلول الكنائي و انه هذا المعنى أو ذاك فليس المقام من موارد التمسك بالإطلاق.



• و هذا النقاش أيضا يمكن للمحقق النائيني (قده) الإجابة عليه حسب مبانيه في باب جعل الحجية فانه يرى استحالة جعل المنجزية و المعذرية ابتداء لأنهما من أحكام العقل و الشارع لا يمكنه ان ينزل شيئا منزلة أحكام غيره و انما المعقول جعلهما بتبع جعل موضوعهما و اعتباره أي جعل ما ليس بعلم علما و اعتباره طريقا دون حاجــة إلــى ملاحظـة الآثار المترتبة عليه، و هذا الاعتبار امر بسيط واحد يترتب عليه كل آثار العلم الطريقية و الموضوعية.